١٧١٢٢٣٣٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

وزارة العدل — المحكمة الكلية

١٨١٥٠٥

الدائرة : تجاري ومدني كلي حكومة /٣٠

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠١٨/٣/١٣

برئاسة السيد الأستاذ : حمد المعصب رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين : عمرو زيدان - منصور العجمي القاضيين

وحضور السيد : محمود محمد عبدالفتاح أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٠١٧/٢٤٨٣ تجاري ومدني كلى حكومة /٣٠

المرفوعة من:

ضد:

الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً :-

حيث تتحصل وقائع الدعوى حسبما بين من سائر اوراقها وبالقدر اللازم لحمل منطوق هذا الحكم في أن المدعي أقامها بموجب ص حيفة أودعت إدارة الكتاب وأعلنت قانونا بطلب الحكم بالزام المدعى عليه بصفته بان يؤدي للمدعي مبلغ ٦٥٠٠ د.ك تعويضا ماديا وأدبيا عن الأضرار التي لحقت به مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

على سند من القول بانه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ وحال قيادة المدعي السيارته واثناء مروره بنفق منطقة المنقف فوجي بمياه غزيرة تنحدر من علوبإتجاه سيارته وإصطدمت بها من الأمام فلم يتمكن من السيطرة على عجلة القيادة من شدة الإصطدام ومن ثم توقفت حركة السيارة وظل الماء يتجمع حولها إلى أن غمرها تاما بضع ثوان وكاد أن يغرق المدعي داخل سيارته لولا تدخل بعض المواطنين والذين تمكنوا من إخراجه من السيارة يذ اللحظة الأخيرة وقد تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ٢٠١٧/١ أحوال الصباحيه وقد لحق بالسيارة بفعل هذا الحادث أضرارا وتلفيات تسببت في تعطلها كليا وقد تمثلت هذه الأضرار وعلى نحو ما هو ثابت بمقايسة الأضرارية الآتي:-

١- أن الأعطال الموجودة حدثت نتيجة دخول ماء الى السيارة. وتحتاج السيارة الى تبديل الوايرات

كاملة. وتحتاج الى تبديل ماكينة وجير. و- تحتاج الى كمبيوترات تحت . كراسي السيارة. وتحتاج الى طقم تشغيل كامل. كما تحددت القيمة الإجمالية لتصليحها مبلغ وقدره ٤٤٥٠ د.ك .ولما كان ذلك .. وكان السبب المباشر حدوث الواقعة سالفة البيان يرجع الى هطول أمطار غزيرة حولت معظم الشوارع والطرقات الرئيسية إلى ما يشبه بحيرات بفعل انسداد مناهيل الصرف الصحي . حيث خلفت المياه المتجمعة بركا في الساحات وربكة في الشوارع والطرقات وأعطالا في المركبات وحوصر المدعي بمركبته مما أصابه بالأضرار المبينة سلفا مما حدا بالمدعي الإقامة دعواه بغية الحكم بالطلبات .

وحيث تداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٧/٥/٩ حضر المدعي بوكيل عنه محام وقدم حافظة مستندات طويت على صورة دفتر السياره موضوع الدعوى وصورة مقايسة أضرار صادره من شركة سيد الدوليه تفيد أن قيمة الإصلاحات مبلغ ٤٤٥٠ د.ك وصرة شهاده لمن يهمه الأمر ثابت بها أن ثمن السياره ٨٤٦٠ د.ك وصورة كتاب موجه من شركة المنار للتمويل والاجازه للاداره العامة للمرور بان المدعي قام بسداد كامل قيمة السياره وصورة عقد بيع سياره يفيد بيعها بعد الحادث للسيد / [redacted] بمبلغ ٢٠٠٠ د.ك وصوره ضوئيه من صور السياره أثناء فترة الحادث وصوره ضوئيه شهاده لمن يهمه الأمر صادره للمدعي بتقدمه للمخفر عن تعرض مركبته للغرق نتيجة هطول الأمطار .

وبجلسة ٢٠١٧/٦/٢٠ قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير في الدعوى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم ونفاذا لهذا القضاء أودع الخبير تقريره الذي خلص فيه ببند الرأي إلى أن :- وان رات المحكمة الأخذ بالمعطيات والمستندات المقدمة من المدعي، فان الخبرة قد قدرت قيمة السيارة موضوع الدعوي قبل الحادث . موضوع الدعوي استنادا الى نوع السيارة موضوع الدعوي من نوع اودي A٨٠ وموديل ٢٠١٢ بتاريخ الحادث الذي حصل في ٢٠١٧/٣/٢٤ وحيث أن المدعي قدر السيارة موضوع الدعوي قبل الحادث بقيمة وقدرها ٨٠٠٠ د.ك والتي تتفق معها الخبرة وتري انها قيمة مناسبة لسعر السيارة في وقت الحادث، باعتبار الأسعار السوقية وقت الحادث. وحيث قام ببيع السيارة سكراب (هلاك كلى) بعد الحادث في حالتها بمبلغ وقدره = ٢٠٠٠ د.ك. (الفان دينار لاغير)، والذي تري الخبرة بانه مبلغ مناسب اذا تم الأخذ بطبيعة [illegible]

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الحادث، وموديل السيارة ونوع السيارة وتاريخ الحادث، والاسعار السائدة في السوق المحلي وقت الحادث، وكما هو مبين في عقد بيع السيارة موضوع الدعوي سكراب (هلاك كلي) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ في حافظة المستندات المقدمة من المدعي امام الخبرة في جلسة ٢٠١٧/١٠/١٠ ، مرفق التقرير رقم (٤) مستند رقم (٥). فان الخبرة تري أن التعويض الجابر للمدعي يتمثل في الفرق ما بين قيمة السيارة السوقية قبل الحادث، الي قيمة السيارة بعد الحادث في حالتها، والذي احتسب من قبل الخبرة بإجمالي وقدره = ٦٠٠٠ د.ك. (ستة الاف دينار لاغير)، والذي تري الخبرة بأنه تعويض مناسب للمدعية مقابل الأضرار التي لحقت بالسيارة باعتبار أن المدعي باع السيارة موضوع الدعوي، كما هو مبين تفصيلي مطالبة المدعي في مذكرة الدفاع المقدمة المقدمة امام الخبرة بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٤ ، مرفق التقرير رقم (٥). كما طالب المدعي بقيمة استئجار سيارة بديلة بعد الحادث، وذلك من تاريخ الحادث ولمدة شهر تقريبا لكنه لم يقدم من خلالها . عقد استئجار السيارة البديلة ولم يحدد الايجار اليومي للسيارة البديلة من تاريخ الحادث بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٤ لغاية ٢٠١٧/٥/٧ التاريخ المبين في وصل الاستئجار والمحدد بمبلغ ٢٠٠ د.ك .

وبجلسة ٢٠١٨/١/٣٠ مثل المدعي بوكيل عنه محام ومثلت الحكومه بمن ينوب عنها وقدم مذكره بدفاعها ودفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه بالنسبه للمدعى عليه بصفته وبصفة البلدية واحتياطيا برفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات واتعاب المحاماه وحافظة مستندات طويت على صورة شهادة الاستلام المؤقت للعقد بخصوص انشاء وإنجاز وصيانة تقاطعات على الطرق الرئيسية المؤدية الى مناطق جنوب الصباحية والمنقف ومحضر الاستلام المؤقت للعقد .

وبجلسة ٢٠١٨/٢/٢٠ مثل المدعي بوكيل عنه محام وقدم مذكرة بدفاعه طلب فيها ذات طلباته الوارده بصحيفة الدعوى ومثلت الحكومه بمن ينوب عنها وبتلك الجلسه قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها حكما بجلسة اليوم.

وحيث انه عن الدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه بالنسبه للمدعى عليه بصفته وبصفة البلديه فمردود عليه أنه لما كان من المقرر أن " الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجودة في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن

فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعى فيه ، كما أن تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفاؤها في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب متي كان استخلاصها سائغاً .

" طعن بالتمييز رقم ٩٦/١٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩ "

وحيث انه من المقرر بنص الماده الأولى من المرسوم الأميري بانشاء وزارة الأشغال العامة تتولى وزارة الأشغال العامة تحقيق الخطة الإنشائية للدولة وفقا لظروف البيئة الكويتية (وتنمية الثروة . الزراعية والحيوانية والأحياء المائية في البلاد) . ومن المقرر بنص المادة الثانية منه :- تختص الوزارة بالأمور الآتية : ١. تصميم وتنفيذ وصيانة المشاريع الإنشائية الكبرى . ٢. تصميم وتنفيذ وصيانة المباني العامة والطرق والمجاري والحدائق العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ولما كان ذلك وهديا بما سبق وقد حدد المرسوم الأميري اختصاصات وزارة الأشغال العامة ومن ضمنها اختصاصها بصيانة الطرق والمجاري ومن ثم تنعقد الصفه وتتوافر لها في هذه الدعوى وهو ما يكون الدفع المبدى قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديرا برفضه دون النص عليه بالمنطوق.

وحيث انه عن موضوع الدعوى فانه من المقرر قانونا وعملا بنص المادة ٢٤٣ من القانون المدني ان ١) كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء.... ٢) وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات... ومن المقرر قضاء أن مسئولية الحارس على الشيء مبناها الخطأ المفترض وقوعه من الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا بد له فيه بأن يكون الحادث قد وقع نتيجة لقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

(الطعن رقم ١٩٩٥/١٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

(الطعن رقم ٢٠٠٤/٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧)

وكانت " العبرة بالحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بالسيطرة الفعلية للشخص سواء كان طبيعية أو معنوية على الشيء التي تمكن صاحبها من الهيمنة والتسلط عليه لحساب نفسه بحيث يكون زمامه في يده، والأصل أن تكون الحراسة للمالك بتقدير أن حق الملكية يخول صاحبه كافة السلطات التي تخولها الحراسة وأنه إنما يمارسها لحساب نفسه ".

(الطعن رقم ٢٠٠٤/٣٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠)

لما كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ان سبب الواقعة محل الدعوى هو هطول الأمطار بغزاره وان انسداد المناهيل أدى الى تجمع المياه مما ادى الى غرق السياره وحدوث ما بها من أضرار ولما كان الثابت مما سبق بيانه أن مسئولية صيانة الطرق والمجاري هي من مسئولية وزارة الأشغال العامه ومن ثم تكون هي المسئوله عن حراسة ذلك سيما وأنها لم تثبت زوال الحراسة عنها أو انتقالها لأخر أو أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه أو لم يكن هناك سبيل لتفادي الحادث لقوة قاهرة أو حادث فجائي أو الفعل المضرور أو فعل الغير وان الضرر كان واقعاً لا محالة حتى لو قامت بواجبها المبتغي في الحراسة.

وحيث أنه وعن التعويض عن الضرر المادي، فإنه لما كان من المقرر أن " استخلاص توافر الضرر الموجب للتعويض ومداد و عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كما استخلاصها سائغاً ومردوداص إلى أصل ثابت بالأوراق ومن شانه أن يؤي إلى النتيجة التي انتهت إليها كما أن تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم بإتباع معايير أو طرق معينة في خصوصه هو من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليه في ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه واعتمد في تقديره على اساس معقول " وكان من المقرر أنه " أنه يشترط للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا، فمناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضي له بالتعويض على هذا الأساس " (الطعون أرقام ٣٨٩ ، ٤٩٨ ، ١٩٩٨/٥٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦) و (الطعنان رقما ٣٦٠ ، ٢٠٠٤/٣٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذي تأخذ به المحكمه وتطمئن اليه والذي جاء ببند الرأي فيه وان رات المحكمة الأخذ بالمعطيات والمستندات المقدمة من المدعي، فان الخبرة قد قدرت قيمة السيارة موضوع الدعوي قبل الحادث. موضوع الدعوي استنادا إلي نوع السيارة موضوع الدعوي من نوع اودي A ٨٠ وموديل ٢٠١٢ بتاريخ الحادث الذي حصل في ٢٠١٧/٣/٢٤ وحيث أن المدعي قدر السيارة موضوع الدعوي قبل الحادث بقيمة وقدرها ٨٠٠٠ د.ك والتي تتفق معها الخبرة وتري انها قيمة مناسبة لسعر السيارة في وقت الحادث، باعتبار الأسعار السوقية وقت الحادث. وحيث قام ببيع السيارة سكراب (هلاك كلي) بعد الحادث في حالتها بمبلغ وقدره = ٢٠٠٠ د.ك. (الفان دينارلاغير)، والذي تري الخبرة بانه مبلغ مناسب اذا تم الأخذ بطبيعة الاضرار الثابتة وقت الحادث والتي بادعاء المدعي لحقت بالسيارة موضوع الدعوي من اثر الحادث، وموديل السيارة ونوع السيارة وتاريخ الحادث، والاسعار السائدة في السوق المحلي وقت الحادث، وكما هو مبين في عقد بيع السيارة موضوع الدعوي سكراب (هلاك كلي) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ في حافظة المستندات المقدمة من المدعي امام الخبرة في جلسة ٢٠١٧/١٠/١٠ ، مرفق التقرير رقم (٤) مستند رقم (٥). فان الخبرة تري ان التعويض الجابر للمدعي يتمثل في الفرق ما بين قيمة السيارة السوقية قبل الحادث، الي قيمة السيارة بعد الحادث في حالتها، والذي احتسب من قبل الخبرة باجمالي وقدره = ٦٠٠٠ د.ك. (ستة الاف دينار لاغير)، والذي تري الخبرة بأنه تعويض مناسب للمدعية مقابل الأضرار التي لحقت بالسيارة باعتبار أن المدعي باع السيارة موضوع الدعوي، كما هو مبين تفصيلي مطالبة المدعي في مذكرة الدفاع المقدمة المقدمة امام الخبرة بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٨ ، مرفق التقرير رقم (٥) من ثم فإنه يتعين على المحكمة وفق هذا الحال أن تقضي للمدعي بتعويض مادي بمبلغ مقداره ٦٠٠٠ د.ك (ستة الاف دينار) على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن التعويض عن الضرر الأدبي، فإنه لما كان من المقرر أن " النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ من القانون المدني على أن "١- يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيا.... يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون على أن التعويض الذي يلتزم به المسئول عن العمل غير المشروع يتناول الضرر ولو كان أدبيا فالضرر المادي والأدبي يشفعان كلاهما للمسئولية التقصيرية سببا ويستوجبان التعويض عنهما شأن

المسئولية التقصيرية ذلك شأن المسئولية المدنية بوجه عام وأن " التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع " (الطعن رقم ٢٠٠٣/٦٤٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٥) و (الطعن رقم ٢٠٠٤/٢٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧) لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبره ما ألم بالمدعى من ضرر أدبي نتيجة هلاك سيارته وذلك بموجب نص المادة ٣/٢٣١ من القانون المدني، ولما كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئة وغير زائد عليه، وكان أمر تقدير ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها هذا القضاء بغير معقب عليه شريطة أن يبين عناصره، فإنه وعلى ضوء ما سلف ترى المحكمة القضاء للمدعي بمبلغ خمسمائة دينار (٥٠٠ د.ك) على نحو ما سيرد بالمنطوق.

بما يغدو معه إجمالي ما يلتزم به المدعى عليه بصفته بأدائه للمدعي مبلغا وقدره ٦٥٠٠ د.ك فقط ستة الاف وخمسمائة دينار، تعويضا نهائيا على التفصيل المتقدم على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم.

وحيث إنه عن المصروفات فلما كان من المقرر في قضاء التمييز أن النص في المادة ١١٩ من قانون المرافعات على أنه يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تقضي من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى ويحكم فيها نهائيا بما في ذلك أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه...." وفي المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنه ١٩٩١ على أن " تعفي من الرسوم الدعاوى التي ترفعها إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت بالنيابة عن دوائر الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة " وفي المادة ٢٠ من القانون ١٧ لسنه ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية على أن لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ٧ لسنه ١٩٩١ بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها ... " يدل على أن الأصل هو أن مصروفات الدعوي يحكم بها على خاسرها وهو من رفعها أو دفعها بغير حق وأن إعفاء دوائر الحكومة من الرسوم القضائية هو استثناء من هذا الأصل يقتصر على الدعاوى والطعون التي ترفع من هذه الدوائر دون تلك التي ترفع عليها والتي تظل محكومة بالأصل المشار إليه.

(تمييز في الطعن ٩٦/٦٤ مدني جلسة ٩٦/١٢/٢٣)

ومن ثم فإن المحكمة تلزم المدعى عليه بصفته بالمصروفات ومائة دينارا مقابل أتعاب المحاماة الفعلية عملا بالمادة ١١٩ ، ١١٩ مكرر من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعي مبلغاً مقداره (٦٥٠٠ د.ك) فقط ستة الأف وخمسمائة دينار، تعويضاً نهائياً وذلك عما ألم به من أضرار، وألزمته المصروفات ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين السر **رئيس الدائرة**